تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي- رحمه الله تعالى- في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الزكاة.

[باب زكاة الفطر]

تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته؛ وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بِذلة وكتب علم.

وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين"

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فهذا هو أوان الشروع في الكلام على زكاة الفطر، ولكونها متعلقة برمضان اخترنا أن نكمل بالكلام فيها ونتحدث عنها.

فالزكاة في اللغة: النمى؛ تقول زكى الشيء إذا نمى.

وكل مال أو شيء بذلته في سبيل الله، ابتغاء وجهه -جلَّ وعلا- فهو تنمية له؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ

حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١]

فهذه الآية يقول الله –جلَّ وعلا–: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني: يذهبونها في سبيل الله، ويهلكونها في سبيل الله؛ فهذا الإخراج لها ظاهره أنه نقص من مالك حِسا؛ ولكنه في الحقيقة ليس نقصا، وذلك لأن مالك ما قدمت، وما أخرته فهو مال وارثك، الله أعلم ماذا يفعل فيه.

ثم إن الله –جلَّ وعلا– بيَّن ذلك بقوله:﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ فحصل الزيادة؛ الحبة أخرجت سبعًا، والسبع أكبر من الحبة؛ فهي حبة واحدة من الحبوب أخرجت سبع سنابل؛ والسنبلة الواحدة فيها جمعٌ كثير من الحبوب.

فهنا بيَّن الله–جلَّ وعلا– هذا الجمع بقوله: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ ﴾ فالمعنى: أن هذه الحبة الواحدة نمت فصارت سبع مئة؛ سبع سنابل واحد في سبعة بسبعة، ثم هذه السبع السنابل في كل سنبلة مئة، سبعة في مئة بسبع مئة.

قال الله –جلَّ وعلا– بعد هذا العدد: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فهذا فضل الله –جلَّ وعلا– على عباده؛ أهل الإيمان به وطاعته – سبحانه وتعالى–؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، ؛ بل تزيد بل تزيد بل تزيد)) يعني: الصدقة تزيد المال، فطب أيها المتصدق بما أخرجته نفسًا.

وتسمى زكاة الفطر، وتسمى صدقة الفطر؛ والنبي –صلى الله عليه وسلم– أضافها إلى الفطر؛ يعني: إلى زمانه –إلى زمن الفطر–؛ لأن زمن الفطر سببٌ في وجوبها؛ فالإضافة لها إنما هي إلى زمان الفطر على الصحيح لا إلى سببه، فتجب الزكاة بدخول ليلة الفطر كما سيأتي معنا.

وذلك لأننا لو قلنا إن الفطر هو سببها؛ يعني: تجب بالفطر لا بزمان الفطر؛ لكان على هذا القول الصغير الذي لا يجب عليه الصوم لا تجب عليه؛ والمريض الذي لا يُرجى برؤه هو مفطر لا تجب عليه؛ والكبير الذي لا يقدر على الصيام هو أيضا مفطر لا تجب عليه؛ لكن هي في الحقيقة مضافة إلى زمن الفطر، بسبب دخولك في الفطر بعد تمام الصوم.

وأمرٌ آخر: زكاة الفطر متعلقة بالذمة لا بالمال؛ فإنه ليس هناك مال معين نقول هذا المال فيه زكاة الفطر تتعلق به وتجب فيه؛ مثل ما نقول زكاة الذهب والفضة، متعلقة بعين الذهب والفضة، زكاة الحبوب والثمار متعلقة بعين الحبوب والثمار.

﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾– [الأنعام:١٤١] – ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]

فهذه تعلقت بالذهب والفضة بالنقدين؛ وهذه تعلقت بالحبوب والثمار؛ ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾– [الأنعام:١٤١] وهكذا !ليست زكاة عُروض ولا تجارة.

عُروض: جمع عرض بضم العين؛ ولا تجارة، ليست زكاة تجارة؛ فهي متعلقة بالذمة، ليس لها مال معين تتعلق به فتجب فيه كما ذكرنا؛ وإنما هي متعلقة بالذمة بسبب هذا الأمر الذي حصل وهو دخولك في زمن الفطر.

وقد تجاذب هذا العلماء؛ ولكن الصحيح أن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بسائر الأموال.

والمراد بصدقة الفطر: الصدقة عن البدن فهى ليست متعلقة كما قلنا بالمال؛ وإنما تعلقت بالذمة فهى صدقة عن البدن، هذا الذى صام أو كان في حكم الصائم؛ فلا علاقة لها بمال معين وإنما علاقتها بالذمة وهي عن البدن.

وصدقة الفطر أو زكاة الفطر فُرضت في السنة الثانية من الهجرة –السنة التى فرض فيها الصوم– فهى مع الصوم نفسه في السنة نفسها؛ وذلك لتعلقها به لقولي ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم – ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صدقة الفطر أو زَكَاةُ الْفِطْرِ)) فهي بسبب الفطر ففرضت مع الصيام في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض الصيام.

والحكمة منها: ما جاء أيضا في الحديث الصحيح حديث ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – في أبي داوود وابن ماجه والدراقطني والحاكم وقال الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) فهذه هى الحكمة في فرضها:

- فهي شكر لله تعالى على إتمام الصيام، وإعانة الله – جل وعلا – لنا على إكمال الشهر.
- وطهرًا للصيام من اللغو والرفث الذي حصل فيه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم–.
- ومواساة للفقراء طعمة للمساكين ؛يعني: مواساة للفقراء في يوم العيد.

لأن هذا اليوم يوم عيد يوم سرور يوم فرح، وحتى لا يشتغل المسكين بالسؤال والكدح لتحصيل قوت يومه ذلك وليلته فيشتغل بذلك عن الانشراح والانبساط والفرح والسرور.

فأمر الشارع – صلى الله عليه وسلم – أن تؤدى إليه هذه فيضمن له قوت يومه وليلته؛ ليشارك الأغنياء في الفرح ولا يشتغل بتحصيل قوت يومه وليلته؛ فهي مواساة لهؤلاء الفقراء طعمة للمساكين، وذلك ليتفرغوا معنا في مشاركتنا الفرح هذا اليوم، وهذا من حِكَمِ الشرع الذي لا يوجد في شرع آخر سواه ولله الحمد على ذلك؛ ففيه مشاركة المسلم لأخيه المسلم في الفرح والسرور، وأيضا في الأحزان إذا نزلت به النوائب؛ فكما أنه إذا نزلت به النائبة يهون عليه ويشارك معه في هذا حتى يخف عنه ما نزل به فينبغى للغنى أن يشرك إخوانه المسلمين معه حتى لا يشغلهم عن الإحساس بلذة العيد وسرور العيد وهذا هو التكافل الحقيقى، التكافل الحقيقى جاء به الإسلام ولو أدى أهلُ الإسلام زكاة أموالهم وحرصوا على ذلك وعلى أن يخرجوها الإخراج الشرعي الصحيح ما بقي في المسلمين فقير؛ ولكن المشتكى إلى الله – جل وعلا –.

قال –رحمه الله–: " تجب بأول ليلة العيد" أي: تجب الفطرة التى تُدفع –يدفعها المسلم عن نفسه– تجب الفطرة بأول ليلة العيد –عيد الفطر– هذا هو الوقت؛ وقت الوجوب.

يعني: تجب فطرة على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ دخل العيد علينا؛ فإذا أعلنوا دخول العيد غدًا يوم واحد من شوال فإنها تجب هذه الفطرة هذه الزكاة عمن سيأتى ذكرهم؛ وهم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين؛ كما سيأتينا في حديث ابن عمر فالمعنى أن أول زمن وجوبها هو غروب الشمس من أول ليلة من شوال التى يصبح من غدها العيد.

ويؤخذ من قوله – رحمه الله –: " تجب" أن حكمها الوجوب؛ فهي واجبة على كل مسلم كما قال المصنف –رحمه الله– فيما سيأتي –أيضا– والدليل على وجوبها حديث ابن عباس السابق ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) والفرض هنا الإيجاب ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) فقوله: ((فرض)) يعني: أوجب كما قال – جل وعلا–: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ﴾ يعني: واجبة أوجبها الله –جل وعلا– ولحديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– وهو أصل فيها وفي بيان أهلها قال: ((زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) فهنا ذكر ستة الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

* فهذا هو الشرط: أن يكون الإسلام.
* والشرط الثاني: –سيأتي معنا– وهو الغنى؟؛ أن يكون واجدًا ما يزيد عن قوت ليلته.

فهذان شرطان تجب بهما زكاة الفطر.

الأول: الإسلام .والثاني: الغنى. وحدُ الغنى أن يجد ما يفيض عن قوته، قوت يوم العيد وليلته وقوت من يُمونهم أويعولهم.

قوله – رحمه الله –: " فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه "

يعني: أن من مات ممن تلزمه صدقةُ الفطر؛ يعني: كان مسلمًا وكان واجدًا غنيًا، من مات وهو ممن تلزمهم زكاة الفطر قبل غروب الشمس من ليلة العيد سواء كان ذلك عن نفسه – تلزمه عن نفسه–، أو كانت عن من يُمونُهم أيضًا، إذا مات قبل غروب الشمس، ليلة العيد أو وجد ما هو بمعنى الموت ليلة العيد، قبل غروب الشمس ليلة العيد، والذي هو بمعنى الموت الطلاق غير الرجعي لو طلق زوجته العصر وكانت الطلقة الثالثة مثلًا فهي بائن لكن لو كانت رجعية، لها النفقة؛ أما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى.

وليس للبائن من سكنى ولا *** من قوتٍ إلا أن تكون حاملا
وأكثر لما روته أم قيسٍ ونقل *** عن عمر خلافه وقد أُعل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا *** سكنى وللحديثِ قد تأولوا

فإذًا لو كان موت أوما هو بمعنى الموت؛ الطلاق غير الرجعي مثلًا أوالعِتق، لو عَتُق العبد بعد العصر أو قبل العصر، وبعد المغرب أعلن العيد، أو زال المِلك يعني: بِعتهُ أنا عندي عبد بِعتهُ بعد الظهر يوم الثلاثين من رمضان؛ أو بِعتهُ بعد العصر يوم الثلاثين من رمضان زال ملكي له أليس كذلك؟! الأول زال بالعتق، والثاني بالبيع زال المِلك، ما عتقته لكن الملك زال عليه فلا أملكه؛ فهذا مثل مثلًا أيضًا الموت فلا فطرة عليهم، لا فطرة على من مات لا عن نفسه ولا عمن تلزمه مؤنتُهم.

يعني: كطلاق زوجةٍ طلاقًا بائنًا، فالبائن لا زكاة على زوجها إذا طلقها قبل وقت الوجوب، وكذلك العبد إذا اعتقهُ قبل وقت الوجوب فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ وهكذا لو باعهُ قبل العصر، وغربت الشمس وأصبح العيد فلا يجبُ عليه أن يدفع زكاته وذلك لأننا قلنا لزوال الملك عن هؤلاء عن العبد الذي باعه، وعن العبد الذي عَتُق وانفصام عقد الزوجية في المطلقة البائن، فزال السببُ قبل الوجوب –قبل زمن الوجوب– فلما زال السبب قبل زمن الوجوب الذي هو الغروب لم يلزم الإنسان الزكاة عن هؤلاء؛ كما لو مات سواءً، إذا مات قبل الغروب لا شيء في ذمته؛ وهكذا لو طلق زوجته قبل الغروب بعد العصر أو أعتق عبده العصر، أو باع عبده الآخر بعد العصر فلا تلزمه الزكاة عن هؤلاء جميعًا لانفصام عقد الزوجية ولعتق ذلكم العبد، أو لبيع ذلك العبد الثالث من عبيده، فحينئذٍ لا تلزمه الزكاة عنهم لزوال السبب قبل الزمن وجوب الزكاة.

الصورةُ الثانية: لو أعسر الإنسان.

* الأولى: مات ويلحق بالموت ما ذكر في معناه.
* الثانية : لو أعسر قبل الغروب.

يعني: قبل زمن الوجوب غروب شمس ليلة العيد فإنه لا فطرة عليه عن نفسه ولا عليه عنهم، وهم تبع له؛ الزوجة والعبد ومن سيأتينا ذكرهم ممن يجب عليه نفقتهم فلو أعسر السيد قبل غروب الشمس.

مثاله: لو أنه جاء الحكم من القاضي عليه بالحجر على ماله لأجل الغرماء أصبح فقيرًا بات فقيرًا ما يملك إلا الذي في جيبه، وإذا بالذي في جيبه ما يكفيه لطعام الغد يوم العيد، فهو

معسر الآن؛ فلا زكاة عليه عن نفسه ولا عن من يُمونُهم فحينئذٍ العلةُ هي واحدة لزوال السبب، هنا أعسر قبل الوجوب فحينئذٍ لا شيء عليه؛ وقد نص على ذلك في هذه الصورة الإمام أحمد – رحمه الله – فلو أعسر قبل غروب الشمس ليلة العيد فإنه لا فطرة عليه عن نفسه وعمن يقوت من باب أولى .

قوله – رحمه الله –: " وبعده –أي بعد الغروب– تستقر في ذمته "

يعني: أن من مات ممن تلزمه زكاة الفطر بعد غروب الشمس من ليلة العيد فهذا قد استقرت في ذمته، وجبت في ذمته زكاة الفطر.

مثلًا: أفطر المسلم ليلة الثلاثين ليلة العيد يوم الثلاثين ليلة العيد أفطر مع أولاده؛ وقبل الخروج لصلاة العشاء افتلتت نفسه مات فجاءةً فما الحكم؟! نقول عليه زكاة الفطر تجب زكاة الفطر عليه في ذمته، تؤدى حينئذٍ من ميراثه من ماله، تؤدى من ماله عنه لأنه دخل زمن وجوبها وهو حيٌّ فاستقرت في الذمة هذا معناه.

فدل ذلك على أنّ الزكاة هنا تعلُّقهَا بما بالذِمة –بذِمّة المسلم–.

قوله رحمه الله: "وهي واجبة على كلِّ مسلمٍ "

هذا هو الشّرطُ الذِي ذكرناه؛ يعني: زكاة الفطر واجبة على كلِّ مسلم من المسلمين في البوادي والحواضر وغيرهم؛ أحرارًا وعبيدًا وذكُورًا وإناثًا كبارا وصِغارا، كما في حديث ابنِ عُمر الذِّي تقدّم على العبد والحرّ والذّكر والأنثى والكبير والصّغير من المسلمين؛ فلا تجِب على الكافر أصليًا كان أو مُرتدًا لقوله تعالى:– ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة:٥٤]

فالله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ والزّكاة نفقة وقد قال الله –جلّ وعلا– قبل هذه الآية مباشرة– عن المنافقين في سورة التوبة ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة:٥٣] لِم؟! قال –جلَّ وعلا–:﴿ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾يعني: منافقين الفِسقُ الأكبر.

فالشّاهد لا تَجب على الكافِر لهذِه الأدلّة وللأحاديث التّي مرَت من المسلمين؛ وذلك محلُّ إجماع بين المسلمين.

فمثلًا لو كان الرّجل زوجتُه كتَابية ما يجب عليهِ أن يُخرج زكاة الفِطر عنها؛ لو كان بعض عبيده كفّارًا عنده عبيد مسلمين وعبيد كفَّار، لا تجب عليهِ أن يُخرجها عن العبيد الكفّار وتجِب عليه أن يُخرجها عنِ العبيد المسلمين،عن عبيدهِ المسلمين.

قولهُ: "عَلَى كُلِّ مسلِمٍ"

يعني: تلزمُه مُؤنَةُ نفسهِ فيجب عليه أن يدفع الفطرة،كل مسلمٍ تلزمُه مُؤنَة نفسهِ فيجب عليه أن يخرجَ فطرته، زكاة فطره.

فلا يجِب على مسلم تلزم غيره مؤنته؛ فلا تجِب على الزّوجةِ مثلا لأنّ مُؤنَتها ونفقتها على الزّوجِ فتكون واجبة على الزّوجِ؛ أمّا هي لا تجِب عليها، وهكذا أيضا العبد مُؤنَتُه على سيّدهِ فلا تجِب عليهِ؛ فلو كان له أبًا حرًّا مات وحصّل هذا العبد شيئًا من المال وصل إليهِ وصِيّة، أو قريب أوصى لهُ بوصيَّة وصلت إلى هذا العبد أصبَح عندهُ مَال أم لا؟! أصبح عنده مال؛ لكن نقول لا تجِب عليه لأنّها قد لَزِمت سيّده مؤنته؛ ومثلهُ أيضًا الولد، الولد فإنّ نفقته بالجملةِ على أبيه، الولد ذكرًا كان أو أُنثى.

وهكذا العاجز عنِ الكسبِ؛ وهكذا الفقير الذَّي تلزم نفقته قريبه، فإنَّ الزكاة لا تجِب عليهِ فهؤلاءِ جميعًا فِطرتُهم على من يمونُهم.

وتجِب في مالِ اليتيمِ الصّغير ويُخرجُها عنهُ ولِيِّه؛ ولو كان اليتيمُ فقيرًا فإنَّ صدقّةَ فطرهِ تلزمُ من لزِمته نفقته، لو كان اليَتيم فَقيرًا؛ يعني: الصَغير الذي لا تجِب عليهِ فريضةُ الصّوم، لو كان هذا اليتيم صغيرًا، فنقول: هذا اليتيم الصّغير الفقير زكاته وفطرته تلزمُ الذِي يُنفِق عَليه، سواء بالشّرعِ أو بالتبرّع، بالشّرع كما لو كان قريبًا لهُ وبالتبرّع لو تبرّع هو بالنّفقة عليهِ وتربيتهِ مثل ما يحصل الآن في التَبَنِّي، يسمُّونهُ التَبَنِّي والتَبنِّي مَمنُوع في الإسلام.

لكن مقصودُ العامَّة اليوم أن تَكفُل يتيمًا تذهب إلى دورِ الرِّعاية فتأخُذ يتيمًا إذا كان لا يُولدُ لك مثلًا أو كُنتَ كبيرًا في السِّن فأردتَّ أن تُربي صغيرًا فأعطَوكهُ بالضمانات الرّسمية في الحكومة فأصبح عندك مثل ولدِك وإن لم يكن ولدَك شَرعًا لكِن أنت تُنفق عليهِ و تُغذِّيه

وتكسوهُ ونَحوِ ذلك؛ فهذا لو صام عندك لزِمتك فطرتهُ هو صغير وأنت تُؤدِبه وتأمره بالصوم إذا كان مقيمًا -كما تقدم معنا- فتلزمُكَ أنت الذِي تبرّعت بالإنفاقِ عليهِ.

فإذا اليتيم الصّغير الفقير فِطرتهُ تلزَمُ من تبرَّع بنفقتِهِ وتلزمُ أيضًا السّيدَ عن عبدِهِ المُسلم؛ أمَّا غير المسلم فلا زكاة عليه فيه، وذلك لأنّها طهرَةٌ للصّائِم والكَافِر لا يُطَهِّرهُ إلّا الإسلام؛ أما الزّكاة فهذه الله -جلّ وعلا- لا يقبلُها ولو أنفق مثل أحُدٍ ذهبًا كما سمِعنا لِنصِّ الآيةِ.

قَولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: "يجد ما يفضُل عن قوته وقوتِ عِيالِهِ يومَ العيدِ وليلَتَه."

يعني: أنَّ زكاة الفِطر وصدقَة الفِطر تَجب بعدمَا يفضُل عن قُوتِكَ وقُوتِ عيَّالِك يومَ العِيد وليلة العِيدِ؛ يعني: أنَّ الزّكاة لا تجِبُ عليكَ إلّا في الزّائِد، إذا كَانَ عِندَكَ مالٌ زائِد عن هذَا الذّي ذُكِر.

والقُوتُ: كلّ ما يَتقوَّى بهِ ويُقتاتُ كلّ ما يَقومُ به البدن ويَتقوَّى به البدن ويَقتَاتُهُ من الطّعامِ.

وقولَه: "وقُوتُ عِيّالِه"

وذلك لأنّ النّفقة عليهم أهّم وقُوتِ عيّالِه لأنّ النّفقةّ علَى العِيَّالِ أهَّم، وقوت عياله، لأن النفقة على العيال أهم بعد النفقة على النفس مباشرة، كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم -: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثم بِمَنْ تَعُولُ)) هو حديث صحيح مشهور متفق عليه ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثم بِمَنْ تَعُولُ)) وفي لفظ ((وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) فالشاهد أنها تكون بعد قوت الإنسان وقوت عياله الذين يعولهم؛ لأن الابن سمي أو الولد عمومًا سموا عيالًا؛ لأنه يعولهم، والإعالة هي النفقة على المنفق عليه، فهذا هو الواجب أنها تكون فيما يفضل عن قوتك أنت وقوت من تعوله؛ لأن النفقة أهم على نفسه وعليهم فيبدأ بهم بعد نفسه.

وقوله -رحمه الله-: " بعدما يحتاج من مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلةٍ وكتب علم "

والمعنى: أن زكاة الفطر تجب على الإنسان بعدما يفضل عن قوته يوم العيد وليلة العيد، وليلته -ليلة ذلك اليوم يوم العيد-.

وتجب أيضًا عمن ينفق عليهم بعد أن يزيد عنده عما يحتاجونه يوم العيد وليلته، فإذا زاد أخرج وايضًا بعدما يحتاج إليه بعد القوت لهؤلاء، بعد ما يحتاج إليه من مسكن وخادم ودابة؛

فمثلًا: عندي ألف ريال، جاء صاحب السكن وقال: الليلة الأجرة تدفع وإلا تدفع !يابن الحلال بكرة عيد.

قال: أنت تريد تعيد وأنا أيضًا أريد أتعيد أولادي يحتاجون؛ وقد استقرت في ذمتك تدفع الأجرة الليلة، فدفع الأجرة فهو معسر حينئذٍ، وذلك المسكن أهم فإذا قام الطالب له دفع أجرة المسكن ولا زكاة عليه.

هكذا الخادم، هذا الرجل مرض يحتاج إلى من يخدمه فالألف ريال هذه أجرة الخادم، قال الخادم: إما أن تدفع إيجاري وإلا أنا لست منك ولست مني، الليلة أمشي ما أحصر نفسي عليك أقوم بخدمتك وأريد حقي، وهو محتاج إلى هذا الخادم كأن يكون مقعد، والخادم هذا يدفه على العربانة، بالكرسي المتحرك فهو محتاج إليه، فيدفع أجرة الخادم وحينئذ لا زكاة عليه، يقدم أجرة الخادم فإن فضل شيء وإلا فلا زكاة عليه.

وهكذا دابة يركبها، ما ينقطع فإذا مثلًا الآن هذه الليلة، ليلة العيد العصر وقع حادث على السيارة اصطدمت سيارته بسيارة أخرى أو وقع فيها عطل، وإصلاحها يحتاج إلى ألف ريال وهو لا يملك إلا ألف ريال، ومئتين أو ثلاثمئة ريال زيادة عليها فإن أصلح السيارة مشى حاله وإلا انقطع وإلا يصلح سيارته، وما بقي فهو نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلة العيد المئتين ريال هذه، وحينئذ لا زكاة عليه، فالزكاة ما تجب إلا بعد الدابة والسيارة الآن في حكم الدابة، أو ماتت دابته، يحتاج إلى دابة يركبها فاشترى بالثلاثمئة وما عنده إلا خمسمئة ريال، مئتين نفقة وثلاثمئة دابة، يشتري بها دابة لأن هذه كلها حوائج أصلية؛ فالزكاة لا تجب إلا بعد أن تنقضي هذه الحوائج الأصلية، فإذا انقضت هذه الحوائج الأصلية وبقي عندك سعة، فضل من مال فأنت تخرج الزكاة .

وقوله : " ثياب بِذْله بعدما يحتاج من مسكنٍ،وخادمٍ، ودابةٍ "

وثياب بذْله المراد بها: أولًا ضبطها بِذْله بكسر الباء وسكون الذال ويقال بَذْله بفتح الباء وسكون الذال، والأول الأشهر والثاني يجوز، فتح الباء يجوز، هي ثياب المهنة والخدمة التي تكفيك هذا المراد بها؛ واحترزوا بذلك عن ثياب التجمل.

يعني: إذا كان عندك مال واحتجت إلى أن تشتري منه ثيابًا لك ولمن تعولهم، ثياب بِذْلة، ثياب المهنة والخدمة التي تسد الحال فأنت تقدم؛ أما إذا كان عندك مال يكفي لهذا وأنت لا تريد هذا تريد الزيادة عليه ثياب تجمل وتزين، نقول لا الزكاة مقدمة على ثياب التجمل والتزين، فلا يشترط حينئذٍ كونها فاضلة عنها، يُشترط أن تكون فاضلة عن ثيابك التي تسد الحال، ثياب المهنة وثياب الحاجة هذا الذي يشترط، إذا أنفق فيها أثرت في نفقتك، فنقول حينئذٍ هي مقدمة ولا زكاة عليك، أما ثياب التجمل الزائد فهذا لا، الزكاة أوجب.

فاحترز المصنف -رحمه الله- بهذا بقوله :" ثياب بِذْله " احترازًا عن ثياب التجمل، الزائدة عن الحاجة.

وقوله -رحمه الله- :" تلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين"

تقدم معنا أن زكاة الفطر تلزمه عمن يمونه ويقوم بنفقته، يقوم بنفقته من زوجة غير ناشز مثلًا، وولد وعبد مسلم، وهكذا -كما سيأتي معنا ترتيبهم إن شاء الله تعالى-؛ وذلك لعموم حديث ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.. إلخ))

فحينئذٍ تجب الزكاة عنه وعن هؤلاء عمن يمونهم زوجة وولد وخادم وعبد ويتيم تبرع بالإنفاق عليه، أو كانت تلزمه النفقه عليه لقرابته؛ ونحو ذلك.

فإن هؤلاء جميعًا تلزمه أن يؤديها عنهم كما تلزمه أن يؤديها عن نفسه.

وقوله -رحمه الله تعالى -: " فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه "

الطالب: أحسن الله إليك ذكر وكتب علم

الشيخ: سيأتينا سنذكره.

قال رحمه الله تعالى : "وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيرًا بطعامه، وتسن عن الجنين".

[الشرح]

"وتسن عن الجنين" يعني: أنَّ الزكاة تجب عليه على هذا النحو.

قبل ذلك قوله: " فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه" فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث.

يقول –رحمه الله –: إذا لم يجد ما يكفيه للزكاة عن هؤلاء جميعًا وكانوا هؤلاء جميعًا تحت نفقته هو الذي يمونهم، فماذا يعمل ؟! يبدأ بنفسه أولًا فيخرج الزكاة عن نفسه –زكاة الفطر– فإذا فضل المال قدم بعد ذلك على هؤلاء جميعًا الزوجة، النبي – صلى الله عليه وسلم يقول– :((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)) فبدأ بنفسه ((ثم بِمَنْ تَعُولُ)) يبدأ بمن بالزوجة؛ وذلك لوجوب نفقته عليها في الإعسار والإيسار، فتقدم الزوجة لوجوب نفقتها عليه في الإعسار والإيسار؛ ولأن نفقتها عليه من باب المعاوضة، فيجب تقديمها ذلك لأنها بذلت له نفسها، واستحل بضعها فوجب عليه أن يقوم بنفقتها قبل غيرها؛ كما أنها قامت به فيقوم أيضًا بها، فحقها أوجب، فيبدأ بالزوجة لوجوب نفقتها عليه.

ثم بعد الزوجة الرقيق العبد والأمة يخرج الزكاة عنهم، فإذا فاض من ماله بعد زكاته عن نفسه وزكاته عن زوجته أخرج عن عبده عن رقيقه وذلك لوجوب نفقته مع الإعسار، مع الإعسار يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)) فهؤلاء العبيد هم إخواننا الذين ملكناهم جعلهم الله تحت أيدينا، فيجب علينا أن ننفق عليهم مع الإعسار، لو كنا معسرين فنقتسم معهم ما ننفقه على أنفسنا بخلاف نفقة الأقارب فإن الأقارب نفقتهم تكون بعد أداء حقهم، أما العبد مشترك معك عبدك، لو ما وجدت إلا رغيف يجب عليك أن تقسمه بينك وبينه، فلوجوب نفقة العبد عليك حتى في حال الإعسار قُدم على الأقارب؛ بخلاف نفقة الأقارب لأنها لا تكون إلا مع الإيسار أما مع الإعسار لا، و أما عبدك فمنك يجب عليك لأنك قد منعته عن التكسب بالعبودية فيجب أن تنفق عليه؛ بعد الرقيق الأم لأنها أقرب الأقارب وصاحبة المنة العظمى عليك بعد الله –تبارك وتعالى– .

ولسؤال الرجل الأعرابي للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: " أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: " أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " أُمُّكَ)) ثلاث مرات والرابعة ((قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

أَبُوكَ)) ؛ فالأم مقدمة؛ وبعدها الأب، وذلك لأنهما أصل في وجودك، الأم والأب قدما لأنهما أصل في وجودك.

ثم بعد ذلك زوجة ثم رقيق ثم أم ثم أب ثم بعد ذلك الولد، وذلك لأن الولد أقرب إليك ولوجوب نفقته عليك في الجملة، ونعني بقولنا في الجملة هذا قول الفقهاء -رحمهم الله- لأنه لا تستمر نفقته عليك واجبة فيشب ويكبر ويتكسب على نفسه؛ فقوله في الجملة لأنه في وقت من الأوقات، وفي بعض الأحيان إذا كان على صفة خاصة كأن يكون عاجزًا عن الكسب مثل معوق مثلًا يسمونهم اليوم [ذوي الاحتياجات الخاصة] لا يستطيع التكسب عن نفسه فيبقى نفقته عليك. ففي الجملة نفقته عليك وإلا قد يخرج من هذه الجملة بأن يستطيع الكسب إذا كبر.

ثم قال رحمه تعالى :" وبعده الأقرب في الميراث"

وذلك لأنه أولى من غيره، القريب في الميراث أولى من غيره؛ كالميراث سواء، فيجب إذا اجتمع هؤلاء الأقارب أن ترتبهم على هذا النحو، وإذا اتسع مالك لأداء صدقة الفطر عنهم رتبتهم على هذا النحو؛ طيب! إذا استووا في القرب و لا يوجد ما يكفي للجميع، ما معك إلا شيء يسير، فإذا كان عندك أولاد خمسة وأنت ما يكفي الذي بقي إلا عن ثلاثة أو عندك -مثلًا- أبناء عم، أو عندك أبناء أو عندك أعمام متعددون؛ وأنت ما يكفي إلا لنفقة واحد منهم مثلًا وهكذا.

فنقول إذا اجتمعوا واستووا في القرب يقرع بينهم، إذا اجتمعوا واستووا في القرب كالأولاد مثلًا يقدمون، إذا كان المال لا يسع الجميع أُقرع بينهم فمن خرجت القرعة في سهمه أديت الزكاة عنه؛ وهكذا لو كانوا أخوة كان عندك أربع أخوة والمال لا يتسع إلا لثلاثة يقرع بينهم، فأيهم لم يخرج له النصيب استبعد ويعطى من خرجت القرعة في سهمه.

وهكذا لو كانوا أعمامًا كلهم في درجة فإنك تقدم ما تستطيع تقدم؛ فالحل هو أن تقرع بينهم قرعة وإذا قرعت بينهم القرعة فحينئذٍ القرعة حكمٌ عدل يرضى به الجميع، نعم.

ثم قال -رحمه الله- " وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان"

يعني: تجب زكاة الفطر على من تبرع بمؤنة شخص؛ يعني: طعامه وشرابه بشهر رمضان، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عمَّنْ تَمُونُونَ)) والحديث هذا خرجه الإمام الدارقطني والبيهقي وهو حديثٌ حسن، والشيخ ناصر -رحمه الله- حسّنه في الإرواء فقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عمَّنْ تَمُونُونَ)) دالة على أن من مان شخصًا في شهر رمضان؛ فإنه يزكي عنه زكاة الفطر، وذلك لأنه يعوله في هذا الشهر كاملًا، عاله في هذا الشهر كاملًا فأدى قوته وشرابه فيه فحينئذٍ يؤدي الصدقة عنه، نعم.

قال -رحمه الله تعالى-: "لا على من استأجر أجيرًا بطعامه وتُسن عن الجميع"

[الشرح]

"لا على من استأجر أجيرًا بطعامه"

يعني: أيضًا زكاة الفطر كما أنها عن هؤلاء الذين ذكرنا ومن يمون بالإنسان تبرعًا بشهر رمضان، يخرج أيضًا من استأجر أجيرًا بطعامهِ، يعني: لو أنك استأجرت خادمًا يخدمك، بطعامهِ يعني: بملء بطنهِ أكل وشرب، فلا تجب عليك زكاة الفطر، لأن هذا الذي أخذه منك ليس إعالة - مؤنة منك تبرعا- وإنما أصابه بسبب الإجارة فأنت ما عُلته تبرعًا حتى تجب عليكَ صدقة فطرهِ؛ وإنما استأجرته بملء بطنهِ، فمن استأجر أجيرًا بطعام لا تجب عليه زكاة فطره، لو جئت بخادم شهر رمضان كله، ما أجرتك؟ أجرتك أن تأكل معنا، وتشرب معنا تصيب ما نصيب، هذا ملء البطن أجرة، يتصور ملء البطن أجرة! نعم. المجاعات التي تلحق بالناس تجعلك تعمل بملء بطنك تشبع حتى تنجو من الهلاك.

فإذًا من استأجر أجيرًا بطعام لا تجب عليه أداء زكاة فطره؛ لأن ما أصابه من أكل وشرب طيلة شهر رمضان وقوت ليس على باب الإعالة وإنما هو على الإجارة؛ فهو أجير؛ وإذا كان أجيرًا فلا تلزمك زكاة فطره.

ثم قال -رحمه الله- :" وتسن عن الجنين"

يعني: يُستحب إخراجها عن الجنين، والجنين هو الحمل في البطن سُمي جنينًا لاجتنانه؛ وهو الاختفاء.

سُمي الجنين جنينًا لاجتنانه في البطن واختفائه عن الأنظار؛ وسُميت الجنةُ جنةً لإخفائها من خلفها إذا دخل؛ واستدلوا لهذا بحديث فيه فعل عثمان -رضي الله تعالى عنه- ((أنه كان يُخرجها عن الجنين)) ولكن الحديث فيه مقال؛ الحديث فيه ضعف؛ نعم لو صح لكان سنة خليفة راشدٍ؛ لكن فيه ضعف.

وإذا كان كذلك فالحق أنها لا تُسن فضلًا عن أن تجب عن الجنين؛ فلا تُسن عن هذا الجنين لأنه الله أعلم بحاله، أيخرج حيًا؟! أيخرج ميتًا؟! ونحو ذلك؛ فلو صح فيه الأثر لقلنا: فعل صاحبٍ راشدٍ مأمورٌ بإتباعه؛ لكنه لم يصح في هذا، والمعول على الدليل.

قبل ذلك أخرنا الكلام على شيءٍ مما يحتاجه وهو كتب العلم؛ وذلك لأنا نريد أن نتكلم عليها بشيء من التفصيل.

* كتب العلم الواجب: التي يحتاج إليها وحاجته إليها ضرورية؛ فمثلًا كتب علمٍ شرعيٍ يحتاج إليها وجوبًا؛ لأنه يتبين منها مايجب عليه؛ فهذه شراؤها مقدم على أداء الزكاة.

* ونوع ثانٍ من كتب العلم: كتب علم يحتاج لمطالعتها دائمًا، أو أكثر الوقت، وذلك لدوران الأحكام الشرعية فيها؛ وهذه كتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه التي يُراجعها دائمًا لمعرفة كلام الله - تبارك وتعالى- ولمعرفة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولمعرفة فقه النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا كتب علم في أصول فقهٍ وفرائض يحتاج إليها، ونحوٍ يحتاج إليه؛ هذه كلها نفقتها تُقَدم؛ فلو تعارضت الزكاة معها قُدمت النفقة فيها.

مثال ذلك: لو قيل لنا إنكم ستختبرون بعد العيد في كتاب كذا، وهذا الكتاب قيمته خمسمئة ريال، وطالب العلم ما يملك إلا سبعمئة ريال فإنه يشتريه؛ لأنه سيقرأ فيه ويراجع فيه، وحينئذٍ فلا زكاة عليه، لأن ما بقي من المال يقوم بقوته وقوت من يمون من زوجة وولد، إذا كان عنده زوجة وولد، أو لا يتسع إلا لقوته يوم العيد وليلته مع ثيابه التي يحتاج إليها، ونقول له اشترِ هذا الكتاب ولا زكاة عليك.

لكن لو أراد أن يشتري طبعة محققة من الكتاب، الكتاب عنده، نقول له لأ، أدِ زكاة الفطر. أو يريد أن يشتري طبعة ملونة، النصوص فيها بالألوان، نقول له لأ، يكفيك التي عندك، أو أراد أن يشتري نسخة أخرى للتصحيح عليها، نسخته فيها خروم، نقول له اشترها، هذه مهمة، الطبعة الأولى طلعت ناقصة وفيها خروم وتصحيفات هذه مهمة، كما لو لم توجد الأولى فتقدمها.

وعلى هذا فقيسوا من كتب العلم، التي يحتاجها في علم؛ لأنها من حاجته الأصلية. فالعلم به حياة القلوب، كما أن الطعام والشراب به حياة الأبدان، فنقول اشترِ فإن فاض معك شيء بعد أن تشتري هذا الكتاب أو هذه الكتب، أديت زكاة الفطر وإلا فلا.

طيب! هناك كتاب لا يحتاج إليه إلا في السنة حسنة -كما يقال- ما يرجع إليه إلا في السنة مرة، كما لو اشترى دائرة المعارف، هذه ما يحتاج إليها، نقول له لأ، هذه ليست من كتب العلم الأصلية، أدِ الزكاة، تقدم زكاة الفطر عليها.

ولعلنا عند هذا نقف، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وإن متعنا الله في الحياة غدًا نأخذ ما بقي منها وندخل في التراويح إن شاء الله، وذلك لأنه بقي عشرين ليلة والكلام والسؤال عن التراويح كثير، وإلا فنكتفي بما وعدنا به أولًا وهو الانتهاء من الاعتكاف والزكاة، لكن إن شاء الله أن ندخل في التراويح.

الأسئلة:

هذه سؤالات وردت عبر موقع ميراث الأنبياء، الموافق معنا في النقل، والمساير لنا في النقل جزاه الله خيرًا، في هذه المدة التي انتفع ولله الحمد كثير ممن يسمع الدرس، فنسأل الله -جل وعلا- أن لا يحرمنا والقائمين على هذا الموقع الأجر وإياكم.

السؤال:

يقول هذا السؤال من المغرب: رجل يعيش في المغرب بدأ صيام رمضان مع السعودية، والناس في المغرب صاموا يومًا بعده، فماذا يفعل بالنسبة ليوم عيد الفطر؟ هل يفطر مع السعودية أم مع المغرب؟

الجواب:

نقول : النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ)). لا شك أن المغرب يختلف مطلعهم عنا، فالواجب عليك أن تصوم معهم وتفطر معهم، فإن صمت مع السعودية فإنا نقول لا يخلو إما أن يكون أهل المغرب صاموا للرؤية، وإما أن يكون صومهم على غير الرؤية يعني بالحساب؛ إما أن يكون أهل المغرب صاموا للرؤية، وإما أن يكون صومهم على غير الرؤية- يعني بالحساب- فإن كان للرؤية، رأوا الهلال بعدنا بليلة وأنت معهم، ما أدركك الصوم مثلًا في السعودية فبدأت في الصيام به مع السعودية، وإنما أنت في المغرب لكن صمت مع السعودية فصوم الأول لا عبرة به، تكمل معهم، وهذا الصوم الذي بدأت به يكون نافلة لك، لأنك صمت قبل دخول رمضان حقيقة، فتكمل معهم، أما إن كانوا على الحساب، وأنت صمت مع السعودية على الرؤية فلا بأس تفطر معهم على الرؤية.

وهناك صورة ثالثة وهي: لو أنك صمت مع بلد على الرؤية ثم سافرت إلى بلد أخرى يختلف المطلع فيها، فأكملت مع بلدك ثلاثين يوما، وبقي على أولئك يوم، نقول تفطر سرا، لأن الله ما أوجب عليك إلا صيام شهر، لقوله -جل وعلا-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥] والشهر العربي الإسلامي عن القمر- قمري-

لأن السنة عندنا نحن المسلمين قمرية، وأما الشمسية فهي سنة المجوس، قال -جل وعلا-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، فبين أن الزمن عندنا محسوب علام؟! على القمر، فالسُّنَّة عندنا هي هذه، فإذا صام مع بلده بالرؤية تسعة وعشرين يوما، ثم يوم الثلاثين أصبحوا لم يروا القمر، ما رأوا الهلال، لم يروا الهلال، ولا حال دون مطلعه سحاب ولا قتر ولا غبار ولا دخان، فالأصل هنا إيش؟! نكمل الثلاثين، وجب عليك أن تكمل الثلاثين معهم، سافرت في الصباح، صباح يوم الثلاثين بعد أن أصبحت صائما إلى بلد يختلف عن بلدك في المطلع تماما، مثلًا سافرت إلى أوروبا، فلما سافرت وجدت المسلمين هناك صاموا للرؤية؛ ولكن بعدنا بليلة فأنت تفطر، لماذا؟! لقول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، كما تقدم معنا في حديث كُرَيْبٌ -نعم- قال: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ "، نكمل الثلاثين أو نراه، فأنت أكملت الثلاثين فحينئذ

لا شهر فوق الثلاثين عند المسلمين، ما إن أعلى ما عندهم ثلاثين، تفطر ولكن سرًا، وهؤلاء يكملون اليوم الذي بعدك وتعيد معهم سويا، والله أعلم.

السُّؤال:

وهذا يقول: شخص في بريطانيا يسأل عن أفضل الكتب التي يبدأ بها في الفقه والعقيدة لمسلمات أسلمن حديثا؟

الجواب:

هناك كتاب طيب، وأنا قد ذكرته لبعض الإخوان في بريطانيا، وأظن إذا ما نسيت أنهم قد ترجموه، أظن، إما هم أو وجدوه مترجما، ذكروا لي إياه، وهو اسمه: "ما لابد من معرفته عن الإسلام"، كتاب اسمه: "ما لا بد من معرفته عن الإسلام"، وهو كتاب طيب، مناسب جدًا للمبتدئ في الإسلام الذي أسلم حديثًا كما هو هنا، والمسلم حديثًا كالطفل عندنا يحتاج إلى التعليم قليلًا قليلًا فهو بحاجة إلى أن يأخذه بالتدريج، وهذا الكتاب قد جمع ما يأتي، جمع ما يحتاج إليه في العقيدة للمسلم حديثًا، وجمع ما يحتاج إليه في الفقه للمسلم حديثًا، وقد استفاد كثيرًا من الكتب المدرسية التي كانت عندنا قبل أن يحصل التغيير هذا الجديد، فأنا أحيل على الأول، والتغيير الجديد وإن كان حصل فيه شيء لكن الخير باقٍ وهو كثير؛ لكن هذا على المناهج الأولى قبل قرابة خمس عشرة سنة أو تزيد، نعم، فعلى كل حال هذا الكتاب أنا أنصح به، ولعل السائل مادام في بريطانيا يتصل بإخوانه في المكتبة السلفية ببرمنجهام، فالحديث قد جرى بيني وبينهم من مدة طويلة عن هذا الكتاب وزاروني مرة أخرى على أساس أنهم يترجمونه ونحن نشرح فيه شرحًا ميسرًا موافقًا لوضع الكتاب ولحال من أسلم حديثًا، وذكروا لي بعد مدة في زيارة أخرى أن الكتاب ترجم أو وجدوه مترجمًا، لا أدري النسيان مني أنا؟ فالأخ السائل مادام من بريطانيا يتصل بالإخوة في المكتبة السلفية في برمنجهام ويجد منهم – إن شاء الله– الإرشاد أين يجد هذا الكتاب، ولعله طبعًا هو في الشبكة ولكن هم يرشدونه إن شاء الله تعالى، وإن شاء أن يبحث عنه هو بالاسم أو هؤلاء الأخوات المسلمات يبحثن عنه بالاسم فهذا اسمه، اسمه "ما لا بد من معرفته عن الإسلام" للشيخ العرفج، نعم.

السؤال:

وهذه أخت تسأل، لدي صورة أشعة على الرحم في نهار رمضان، وطلبت مني الدكتورة أن أشرب ماء كثيرًا قبل عمل الأشعة، فهل يمكنني الفطر في رمضان؟ علمًا بأني لا أستطيع تأجيل الأشعة لأني مريضة.

الجواب:

إذا كان كذلك فأنت الآن قد أوصلتينا إلى نصف المسافة ونحن نكمل لك النصف الآخر، فأفطري مادمت مريضة تفطرين حينئذ للمرض وهذا من بداية العلاج وهو التشخيص، فإن التشخيص في مثل هذه الحالات يحتاج فيه إلى التصوير الإشعاعي، فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا شيء عليك فافطري ﴿وعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

السؤال:

هذا سؤال من الجزائر، يقول: ما حكم الفحص المهبلي للحامل في رمضان بطلب من الطبيبة التي قالت إن ذلك ضروري لتحديد طريقة الحمل، وإذا كان فيه شيء ماذا يترتب على من عملته بجهالة الحكم؟

الجواب:

أقول هذا تستطيع أن تعمله في المساء، فهي ليست مضطرة إليه ولله الحمد في النهار، وإذا حصل مثل ذلك فأنا أطلب يعني من السائلة أو السائل أن يشرح الطريقة حتى نحن نفتيه فيها، نعم.

يرسلها إلى الموقع، موقع ميراث الأنبياء سرًا ويطلب منهم أن تسلم إلي وأنا إن شاء الله أجيبه.

السؤال:

هذا يقول: امرأة من الجزائر، امرأة تعمل طباخة، يعني طابخة، في شركة ويوجد في هذه الشركة كفار، وهي ملزمة بالطبخ في شهر رمضان يعني لهم فما حكم تقديم الطعام ؟

جواب:

لا يجوز، لا يجوز لها أن تطبخ لهم فتعينهم على انتهاك حرمة الصوم، ولتبحث لها عن عمل آخر لأن أمر الله -جل وعلا- أوجب.

السؤال:

وهذا يقول من جدة اعتاد الناس أن يفطروا على ثلاث رطبات؛ هل التخصيص بثلاث له أصل في السنة؟

الجواب:-

الإفطار؛ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُفطر على رطب؛ فإن لم يتأتَ فعلى تمرات؛ على رطبات- كما تقدم معنا في حديث أنس - فإن لم يتأتَ فعلى تمرات؛ فإن لم يجد حسى حسوات من ماء؛ وما جاء ذكر الثلاث؛ ولكن إذا حصل له الثلاث فلا بأس له بذلك؛ أما ثلاث أنا ما أعرف له أصل؛ ما عندي علم.

السؤال:-

وهذا من الجزائر يقول ما حكم تخصيص زيارة الأقارب والأصدقاء في يوم العيد؟

الجواب:

هذا عمل طيب؛ والأقارب أولى من يجب وصلهم؛ لأنهم ذوي قرابة، فهم أولى من غيرهم تبدأ بهم، ثم بعد ذلك بغيرهم؛ وهذا هو المطلوب أن يبدأ الإنسان بذوي قرابته؛ لأنهم آكد حقا عليهم من غيرهم، فحينئذ يبرهم ثم بعد ذلك إن وجد وقتا زار إخوانه؛ وإن حصل ذلك فالحمد لله؛ وإن لم يحصل فليس هو بالسنة في ذلك؛ وإنما يكتفي الناس ولله الحمد بالتقائهم في المصلى، وبالتقائهم أيضا في المساجد، وفي الصلوات الخمس هذا يحصل ولله الحمد كافٍ، لا يُشترط أن تذهب إلى البيت؛ لكن أصبح هذا من قبيل العادات؛ وهنا العادات ليست منافية للشرع، و لم يزعموا أنها عبادة؛ وذلك لأنه يوم فرح وسرور، فلا بأس بذلك كله. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.